مسجلة بوزارة الموارد البشرية و التنمية الاجــــتــمـاعيــة بـــرقـــم 411

لائحة العهد المستديمة والمؤقتــــة والســــلف

ــــادة (٧٦) :

يجوز صرف عهدة مستديمة باسم مدير الجمعية بما لأتزيد (خمسة ألاف ريال ٥٠٠٠) لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل ويحدد الرئيس أو من يفوضه؛ الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخولين بالصرف منها .

- أ- تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه ، يحدد فيه بدقة الأمور التالية:
 - ا. اسم المستفيد من العهدة .
 - ٢. مبلغ العهدة .
 - ٣. الغاية من العهدة .
 - تاريخ انتهاء العهدة.
 - ه. أسلوب استردادها .
- ب- تسترد العهدة من الموظف وفقًا لما جاء بالقرار الصادر من آمر الصرف
 ، وتعالج ماليًا ومحاسبيًا وفق نـوع العهدة .
 - ت- تسجل العهدة عند صرفها فورًا بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضًا بالدفاتر.
- ث- تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام بحسب طبيعة السلفة.

مــادة (۷۷) :

يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتمادها من صاحب الصلاحية ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد مدير المالية في حدود خمسمائة ريال .

مــادة (۷۸):

يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقداً في نهاية كل شهر ، أو عندما يصل الصرف منها إلى (٥٠٪) من قيمتها ، ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر .

مــادة (۷۹) :

يتم جرد العهدة المستديمة جردًا مفاجئًا مرة على الأقل كل شهر بمعرفة المسؤول المالي . وفي نهاية ذي الحجة من كل عام بواسطة مدير المالية .

مــادة (۸۰):

يجوز صرف عهدة مؤقتة لأعراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات . على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة . ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها .

مــادة (۸۱):

يجب تسويه العهدة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله ، وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة ، مع وجوب رد العهدة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها .

مــادة (۸۲):

لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا يجوز صرف أكثر من عهدة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت؛ إلا بموافقة الرئيس ومدير المالية مجتمعين، كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير الموظفين والمتطوعين بالجمعية.

مــادة (۸۳):

يجوز لأسباب ضرورية صرف سلفة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية:

أ- يحدد الرئيس أو من ينوب عنه قيمتها ومدة سدادها على ألا تزيد القيمة
 راتب الموظف لثلاثة أشهر وألا تتجاوز مدة السداد سنة ، ولا يجوز الجمع بين
 أكثر من سلفة للموظف الواحد كما يجب أن يحضر كفيلاً من أحد موظفي
 الجمعية .

ب- أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عُهَد وسُلَف لا يتجاوز
 مستحقات نهاية خدمة الموظف ونهاية خدمة كفيله وأن يكون قد أمضى
 بالخدمة أكثر من سنة .

ت- ويجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

من الممكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهر يخصم بنهاية نفس الشهر على أن لا يتم منح ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه أو بعد اليوم العشرين من نفس الشهر ، وعلى أن لا يتجاوز المقدم (٥٠٪) من راتب الموظف الأساسي ، ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشهر ولا تتعدى ثلاثة مرات بالسنة الواحدة .

مــادة (۸٤) :

لا يجوز لمن تتطلب وظيفته أن يكون بعهدته أموال نقدية أن يعطي عهدة لأي سبب كان ؛ إلا بقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك ، على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك تقيد على حساب الموظف ، وأية عهدة معطاة بأوراق عادية دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إداريًا على ذلك .

مــادة (۸۵):

على مدير المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها ، وعليه أن يُعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطيًا عن كل تأخير في تسديها أو ردها ، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخر هم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية .

اعتماد مجلس الإدارة


محضر اعتماد مجلس ادارة جمعية جو الخيرية لائحة العهد المستديمة و الموقتة و السلف

تم بحمد الله وتوفيقه في يوم الجمعة الموافق 181/1۲/10هـ عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية برئاسة رئيس المجلس/ عبدالله بن سعد بن محمد الحمالي وذلك بمقر الجمعية في تمام الساعة السادسة مساء» وقد حضر الاجتماع أعضاء المجلس وقد تم خلال الاجتماع الاطلاع على كافة بنود السياسة واعتماد ها بكل ما جاءت به والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد وعلى ذلك تم التوقيع:

التوقيع	llma	٩	التوقيع	الاسم	٩
13/	د الله بن سعيد عبدالله السابر	۲ عب	(my)	سلطان بن سعد بن محمد الحمالي	1
	عد بن مهدي بن مناحي الحمالي	w #C	40	محمد بن سعد بن عبدالله الحمالي	٣
meli	ف بن مهدي بن مناحي الحمالي	۲ نای	9	حمود بن مبارك بن محمد الحمالي	0
200	دالله بن محمد مسفر الحمالي	ه ع	3	عبدالله بن حمود بن سعد الحمالي	٧

رئيس مجلس إدارة الجمعية

الاسم/ عبدالله بن سعد محمد الحمالي







- 0 1 1 5 6 1 0 0 0
- 0 1 1 5 6 1 0 0 0 4
- 0 5 3 2 0 0 1 9 0 0
- O 5 5 1 8 8 8 2 2 7
- ✓ info@jaww.org.sa
- 🔒 💿 💟 Berjaw w
- جــمــعــيـــة جـــو الــخـيـــريــــة ص.ب:303 الرمز البريدي:11923

المتجر الالكتروني

https://store.jaww.org.sa